تنبيه من لزمه صوم يومين من كفارتين اصامهما متصلين لاحتمال ان ذكره من الثانية وقضا شهرين لاحتمال ان ذكره من الاولى فبطلت بالدخول في الثانية وفصل القضا وسوا اجتمعهما او افترقهما كذا في المجموع الهصاوي رحمه الله تعالى

عن المظر منها فلا يضر في صيام ان وقع ليلا ولا في اطعام
وانقطع تتابعه بفطر السفر اي بفطره في سفره ولو في اخر
يوم منه ومندبه او فطر مرض فيه اي في سفر هاجه
اي حركه واظهره السفر لا ان تحقق انه لم يهيجه السفر بل
كان سببه غير السفر وانقطع تتابعه بالعيد ان علمه اي
ان علم ان العيد ياتي في اثنا صومه كالو صام ذا القعدة و
وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحي لا ان جهله وصام
اليومين بعده اي بعد العيد ان جهله اي جهل اتيان
العيد في اثنا صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع اي
يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع تتابعه وقيل
بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما عدم
القضا والاكتفا بهما واما يوم العيد فهل يطلب بصومه
ثم يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير
صحيح او لا يطلب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو
مفطر في الواقع واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه
والا انقطع تتابعه بلا خلاف وجهل رمضان اي وحكم
جهل رمضان كما اذا ابتدا بشعبان يظنه رجبا كالعيد اي
كجهله العيد في انه لا ينقطع التتابع ويبني بعد يوم العيد
وينقطع التتابع بفصل القضي الذي وجب عليه عن
صيامه ولو فعله نسيانا اي ناسيا انه عليه قضا المزيد
تفريطه لا ينقطع تتابعه بالاكراه على الفطر ولا بظن غروب
او ابقا

قوله ولو في اخر يوم منه [illegible] واظهره السفر هنا فرض مسلم المراد انه ادخله على نفسه بسبب اختيار كما كثر [illegible] انه يضيفه ثم افطر [illegible] السفر اه [illegible] رحمه الله تعالى

قوله وينقطع التتابع بفصل القضا اي كما اذا اكمل ناسيا او افطر لمرض او اكراه اهـ صاوي باختصار

او ابقا ليل ولا نسيان لكونه في صيام كحيض ونفاس لا يقطع
منها التتابع في كفارة قتل او فطر رمضان والنوع الثالث
الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه اشار بقوله ثم لا يستطعه
اي عن الصوم بان لم يستطعه بوجه تمليك ستين مسكينا
وهو المراد بالاطعام في الاية احرارا فلا تجزي للرقيق
مسلمين فلا تجزي لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده صلى
الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا
برا اي قمحا ان اقتاتوه فلا يجزي غيره من شعير او ذرة
او غيره لكن فان اقتاتوا غيره اي غير البر فعدله شبعا لا كيلا
خلافا للباجي بان يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة و
وثلثين فما يشبعه من غيرها فاذا قيل كذا اخرجه ولا يجزي
الغدا والعشا قال الامام رضي الله عنه لاني لا اظنه يبلغ
مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك كفى والى ذلك
اشار بقوله الا ان يتحقق بلوغهما اي الغدا والعشا ذلك
اي المد والثلثين وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع اخراجه
اي الطعام ان اذن له سيده فيه لا ان لم ياذن له وقد
عجز الواو للحال اي عند عجزه عن الصوم او منعه سيده
الصوم لاضراره بخدمته او خراجه باب في حقيقة
اللعان واحكامه اللعان في العرف حلف زوج لا غيره
كسيد واجنبي مسلم لا كافر مكلف لا صبي او مجنون على احد
امرين اشار للاول بقوله على رؤية زنى زوجته فلا

قوله وهو صاع [illegible] وذلك لان [illegible] الهاشمي [illegible] اه

قوله لكل منهم مد وثلثان الخ وهو قدر مد هشام ابن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصحيح كما قال [illegible] كفارة الظهار ستون مدا بمد هشام لان [illegible] فالمد [illegible] بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مائة مد كما علمت [illegible] فعلم ان كفارة الصوم [illegible] ستون مدا بمده صلى الله عليه وسلم [illegible] وكفارة التفريط في رمضان [illegible] مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم وكذلك فدية الاذى في اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان فليغنهم اهـ صاوي بحروفه

Copyright © King Saud University